.

مجانا وللفقير الأجرة على القولين قال وإن وهبت الحضانة للأب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وإن قلنا الحق عليها فلها العود إلى طلبها كذا قال (م 4) ثم قال هذا كله كلام أصحاب مالك كذا قال .

وإن أراد أحد أبويه سفرا لحاجة فقيل للمقيم وقيل للأم وقيل مع قربه (م 5 و م 6) والسكنى مع قربة للأم وقيل للمقيم ومع بعده ولا خوف للأب (وم ش) وعنه للأم وقيدها في المستوعب والترغيب بإقامتها وعند الحنفية هو للمقيم إلا أن تنتقل الأم إلى بلد كان فيه أصل النكاح + + +